

فتح المعين بشح قره العين

أو تأذت بالجيران أذى شديدا وعلى الزوج سكنى المفارقة ولو بأجرة ما لم تكن ناشزة وليس له مساكنتها ولا دخول محل هي فيه مع انتفاء نحو المحرم فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وإن كان الطلاق رجعيا لأن ذلك يجر إلى الخلوة المحرمة بها ومن ثم لزمها منعه إن قدرت عليه و كما تعتد حرة بما ذكر تعتد غيرها أي غير الحرة بنصف من عدة الحرة